

13965 - مات وترك زوجة وأماً وصبيين وأخوة وأخوات

السؤال

توفي زوج أختي منذ فترة قريبة، وترك بعض الأملاك. وأفراد عائلته هم كما يلي:

-زوجة

-صبيان قاصران

-والدة (أما والده فقد مات منذ عدة سنوات)

3- إخوة (منهم واحد متزوج)

3- أخوات (اثنان متزوجتان، وواحدة مطلقة)

فكيف يمكن تقسيم أملاكه بين المذكورين حسب الشريعة؟ أرجو التوضيح.

الإجابة المفصلة

أولاً: يأخذ أصحاب الفروض فرضهم وهم :

الزوجة : لها الثمن ؛ لوجود أولاد للميت قال الله تعالى : (وَالْهَنْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) أي الزوجات (إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد

فَلْهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12

الأم : لها السدس ، قال تعالى : (وَلَا بَوِيهٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ) النساء/11 .

الصبيان : لهما باقي المال ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ

بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) رواه البخاري (الفرائض/6249) ومسلم (3028) .

أما الإخوة والأخوات : فليس لهم نصيب في الميراث لأنهم محجوبون بأولاد الميت الذكور .